## المحاضرة الأولى: تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تطورات عديدة خلال مجموعة من المراحل، ويتجلى ذلك في صدور عدة مراسيم رئاسية تباينت من حيث مضمونها وأحكامها أو من حيث طبيعتها وشكلها، تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الدولة.

ويمكن إظهار ذلك من خلال ما يلي:

### 1- مرحلة ما قبل الستينات:[1]

وهي الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، وقد شهدت هذه المرحلة تطبيق القوانين الفرنسية المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، وكان آخرها المرسوم الفرنسي رقم 57-24 المؤرخ في جانفي 1957، لذلك لا يمكن الحديث عن وجود قانون ينظم الصفقات العمومية في الجزائر خلال هذه المرحلة، طالما أنها كانت دولة مستعمرة، والملاحظ أنه تم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور قانون جزائري.

### 2- المرحلة الانتقالية 1962-1967:

إن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات، نذكر منها ما يلي:

المرسوم رقم 64-108، والذي يعد أو تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمض عهد على هذا المرسوم حتى ألغي وخلفته مجموعة من المراسيم منها: [2]

- ✓ المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.
- ✓ المرسوم رقم 287/64 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 والمتعلق بالتسبيقات الاستثنائية
- ✓ القرار المؤرخ في 21 نوفمبر1964، والذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.
- ✓ تم إصدار أول نص تشريعي، ينظم مجال الصفقات العمومية، ويتمثل في الأمر رقم 67-90 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وجاء هذا الأمر لسد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه المنظومة التشريعية الجزائرية، تبعا للاستقلال الحديث لها، وقد تم تعديله بصدور الأمر 74-09 سنة 1974.

---

[1] فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016، ص 03.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط03، 2011، ص 13.

### 3- مرحلة الثمانينات 1982-1991:

عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 [3]المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، وأرسى هذا المرسوم الركائز الأساسية التي تتماشى مع التوجه الاشتراكي للدولة، وظلت أحكامه سارية المفعول إلى غاية بداية التسعينات.

### 4- مرحلة التسعينات:

بعد انخفاض عائدات البترول وانخفاض المستوى المعيشي وسوء الأوضاع الاجتماعية، وجد المشرع الجزائري نفسة مضطرا إلى مسايرة التطورات الاقتصادية الحاصلة مما أدى إلى تبني تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي أولها الدخول في اقتصاد السوق، لهذا ظهرت الحاجة إلى إجراء تعديل يتماشى وهذه الظروف، وهو ما تم من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، هذا الأخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات أهمها تعديل سنة 1996 والذي تزامن مع التعديل الدستوري.

### 5- مرحلة الألفية الثالثة:

تعتبر هذه المرحلة حاسمة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، بالنظر إلى ترسانة النصوص التنظيمية والتشريعية التي شهدتها والتعديلات التي أدخلت عليها، هذا من جهة وبالنظر الى محتواها من جهة أخرى، والتي كان جميعها يصبوا إلى تحقيق النجاعة للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته من التبديد، وأهم القوانين التي تم إصدارها في هذه المرحلة هي:

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 [4]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتم تعديله مرتين، الأول كان سنة بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، والثاني تم في سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر2008 قصد تعزيز فعالية الطلبات العمومية، ورفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.
- ✓ المرسوم الرئاسي10-36 [5] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بغية تحسين الأداء في مجال الصفقات العمومية، وهو الآخر تم تعديله عدة مرات، أولها من خلال المرسوم الرئاسي 11-98[6]، ثم المرسوم الرئاسي 12-23، وأخيرا المرسوم الرئاسي 13-03 سنة 2013، وقد هدفت هذه المراسيم إلى وضع آليات التصدي لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

---

[3] المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 13 أفريل 1982.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 250 - 02 المؤرخ في 24 جوان2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد52 ، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10 المؤرخ في 2010 / 10 / 07 / المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 98 - 11 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 01 مارس2011 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236 – 10، المؤرخ في / 10 / 07 2010، ج.ر العدد14 ، الصادرة في 2011 / 03 / 06 ملغى- –

- ✓ ولتدارك الثغرات التي عرفتها المنظومة القانونية السابقة للصفقات العمومية، انجر عنها تعطل عجلة التنمية وتأخر إنجاز المشاريع، وانهيار أسعار النفط سنة 2014، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247 [7] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو ساري المفعول حاليا، يحمل في طياته العديد من الأمور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إرساء الشفافية والمصداقية والحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاقدين، إضافة إلى ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر الفساد.

[7] المرسوم الرئاسي رقم247 - 15 ، مؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر العدد50 ، الصادرة في تاريخ 20 سبتمبر 2015